

إحياء علوم الدين

كيفية الاستنجاء .

ثم يستنحي لمقعده بثلاثة أحجار فإن أنقى وإلا استعمل رابعا فإن أنقى وإلا استعمل خامسا لأن الإنقاء واجب والإيتار مستحب .

قال A من استجمر فليوتر متفق عليه من حديث أبي هريرة // ويأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمره بالمسح والإدارة إلى المؤخر ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخر كذلك ويمره إلى المقدمة ويأخذ الثالث فيديره حول المسربة إدارة فإن عسرت الإدارة ومسح من المقدمة إلى المؤخرة أجزأه ثم يأخذ حجرا كبيرا بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاثا في ثلاثة مواضع أوفى ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار إلى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح فإن حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة ووجب ذلك إن أراد الاقتصار على الحجر وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للإيتار .

ثم ينتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر ويستنحي بالماء بأن يفيضه باليمينى على محل النجو ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس ويدرك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل الماء إليه فيزيله ولا معنى للوسواس .

ويقول عند الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويدلك يده بحائط أو بالأرض إزالة للرائحة إن بقيت .

والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روى أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا وا [] يحب المطهرين قال رسول الله [] A لأهل قباء ما هذه الطهارة التي أثنى [] بها عليكم قالوا كنا نجمع بين الماء والحجر // حديث لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا الحديث في أهل قباء وجمعهم بين الحجر والماء أخرجه البزار من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر الحجر وقول النووي تبعاً لابن الصلاح إن الجمع بين الماء والحجر في أهل قباء لا يعرف مردود بما تقدم // كيفية الوضوء .

إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء فلم ير رسول الله [] A قط خارجا من الغائط إلا توضأ ويبتدء بالسواك فقد قال رسول الله [] A إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك // حديث إن

أفواهكم طرق القرآن أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث علي ورواه ابن ماجه موقوفا على علي وكلاهما ضعيف // فينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فمه لقراءة القرآن وذكر الله تعالى في الصلاة وقال A صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك حديث صلاة على أثر سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك رواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف ورواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه من حديث عائشة وضعفه بلفظ من سبعين صلاة // وقال A لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة // حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث أبي هريرة // وقال A ما لي أراكم تدخلون علي فلحا استاكوا // حديث ما لي أراكم تدخلون علي فلحا استاكوا أخرجه البزار والبيهقي من حديث العباس بن عبد المطلب وأبو داود والبخاري من حديث تمام بن العباس والبيهقي من حديث عبد الله بن عباس وهو مضطرب // أي صفر الأسنان وكان A يستاك في الليلة مرارا // حديث كان يستاك من الليل مرارا أخرجه مسلم من حديث ابن عباس // وعن ابن عباس B أنه قال لم يزل A يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء // حديث ابن عباس لم يزل يأمرنا رسول الله ﷺ بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء رواه أحمد // وقال عليه السلام عليكم بالسواك فإنه